**المسلك الأول من مسالك العلة**

**النص الظاهر**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *أيمن محمد أبو بكر*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المسلك الأول من مسالك العلة النص الظاهر**

**الكلمات المفتاحية –الظاهر، مسالك، العله**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المسلك الأول من مسالك العلة النص الظاهر**

* **.عنوان المقال**

**اللفظ الأول من ألفاظ النص الظاهر: اللام:**

**تقدم بيان المراد بالظاهر عند الكلام عن المراد بالقاطع، والذي يدل على العلة الظاهرة ألفاظ؛ منها:**

**اللفظ الأول: اللام، وذلك سواء كانت اللام ظاهرة أو مقدرة؛ فالظاهرة نحو: قوله تعالى: {ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} [الإسراء: 78], هكذا ذكره عامة العلماء وهو الظاهر، وخالفهم الأشموني فحمل اللام هنا على أنها موافقة لبعد، فأخرجها عن أن تكون في هذه الآلة للتعليل.**

**ومثاله أيضًا: {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} [الذاريات: 56], وقوله تعالى: {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} [إبراهيم: 1], وقوله تعالى: {ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} [الأنفال: 11], وقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} [آل عمران: 126], وهو كثير في القرآن الكريم.**

**أما اللام المقدرة فنحو قوله تعالى: {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ} [القلم: 13، 14]؛ فإن أهل اللغة قد نصّوا على أن اللام للتعليل، وقولهم في الألفاظ حجة وإن لم يكن قاطعًا؛ لاحتماله الملك والاختصاص، أي: إن حرف اللام لم يكن من ألفاظ القاطع؛ لأن حرف اللام كما يحتمل التعليل يحتمل أيضًا أن يكون للملك، كقولك: هذا الكتاب لمحمد, أي: ملك محمد، أو يكون حرف اللام للاختصاص، كقولك: اللجام للفرس, أي: اللجام مختص بالفرس، فلاحتماله التعليل وغيره جُعل من ألفاظ النص الظاهر؛ وليس من ألفاظ النص القاطع.**

**فحرف اللام يحتمل الملك والتخصيص, وغير ذلك من المعاني المذكورة في علم النحو، والتي جعلها ابن هشام في (مغني اللبيب) اثنين وعشرين معنى؛ فإن كان إطلاقها بطريق المشترك على هذه المعاني, فلا دلالة فضلًا عن الصراحة؛ لأن المشترك مجمل، وإن كانت حقيقة في التعليل مجازًا في غيره استقامت الصراحة، فإذا أضيفت اللام إلى الوصف تعينت للتعليل، كما قال الإمام القرافي في (نفائس الأصول). فإن قيل: لو كانت اللام للتعليل؛ لم تُستعمل فيما لا يصح فيه التعليل، كقوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ} [الأعراف: 179], فإنّ جهنم ليست علة في الخلق، فبالاتفاق لا يجوز أن يكون ذلك غرضًا؛ فإن الناس على قولين:**

**منهم من لم يعلل أفعال الله تعالى لشيء أصلًا.**

**ومنهم من يعللها بالمصالح، فأما تعليلها بالمضار والعقوبات فلم يقل به عاقل.**

**وكقول الشاعر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لَهُ مَلَكٌ يُنادي كُلَّ يَومٍ** | **\*** | **لَدوا لِلموتِ وَابنوا لِلخَرابِ** |

**فليست اللام هنا للغرض؛ فإن الموت ليس علة للولادة، وكذا الخراب ليس علة للبناء، بل البناء هنا للعاقبة، أي: إن عاقبة البناء خراب، وعاقبة الولادة الموت، وعاقبة كثير من المخلوقات جهنم.**

**وأجيبَ بأن أئمة اللغة صرّحوا بكونها للتعليل؛ فوجب جعلها مجازًا في هذه الصور, فإنه لما ثبت كونه للتعليل وتعذر الحمل عليه ههنا؛ كان حمله على العاقلة مجازًا، فإنه خير من الاشتراك، أي: إن المجاز خير من الاشتراك, وإن كان كلٌّ من المجاز والاشتراك خلاف الأولى، أي: إن الأصل في الكلام الحقيقة؛ لكن حمله على المجاز والاشتراك خلاف الأصل.**

**ووجه العلاقة: أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول، كترتب العلة الغائية على معلولها، واستعمالها على جهة المجاز لا ينفي كونها ظاهرة في التعليل الذي هو حقيقتها كما صرح به أهل اللغة، ويدل عليه كون التعليل أسبق إلى الفهم عند استعماله، وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه عنه الإمام الغزالي أن قوله تعالى: {ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} من هذا الجنس، أي: جنس الإيماء من مسالك التعليل؛ لأن هذا لام التعليل والدلوك لا يصلح أن يكون علة, فمعناه: صل عنده، فهو للتوكيد, ووافق الشيخ شمس الدين الجزري على أنها في الآية للتوكيد لا للتعليل.**

**وتعقب الإمام الغزالي ذلك بقوله: وهذا فيه نظر؛ إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشارع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرّر الوجوب بتكرر الأوقات، ولا يبعد تسمية السبب علة.**

**اللفظ الثاني من ألفاظ النص الظاهر: "إنّ":**

**ذكر الإمام الرازي وأتباعه "إنّ", وذكره أيضا الآمدي وابن السبكي في (جمع الجوامع) كما في قوله تعالى: {ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ} [نوح: 27], وكقوله : ((الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة, يتكففون الناس)), وكقوله : ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) وكقوله : ((إن ذلك دم عرق)), فإنّ مع ما بعدها علةٌ لعدم نجاسة الهرة، ولعدم كون الدم المرئي حيضًا، وكقوله  في حق المحرم الذي وقصته ناقته: ((لا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا))؛ فعلة عدم تقديم الطيب منه أن التلبية ثابتة له يوم القيامة.**

**وإنما كانت إنّ من ألفاظ الظاهر؛ لاحتمالها غير التعليل, كأن تكون مثلًا لمجرد التأكيد؛ ولذلك لم تأتِ من ألفاظ القاطع. فإن قيل: هذا الكلام مخالف لما سيأتي في النوع الأول من أنواع الإيماء؛ فإن الإمام البيضاوي قد مثّل له هو والإمام الرازي بحديث المحرم بعينه، على عكس ما قرراه هنا؛ وعليه اقتصر ابن الحاجب في المختصر, فإنه لم يذكر إن في ألفاظ النص, ومثّل بحديث شهداء أحد على الفاء, وقال -رحمه الله تعالى-: أو مثل {ﭡ ﭢ} [المائدة: 38] ومثل قول الراوي: ((سها فسجد)) و((زنى ماعز فرُجم))؛ فهذه أمثلة لما دخلت فيه الفاء على ما أفاده شارحه, وسيأتي في اللفظ الخامس -إن شاء الله- من ألفاظ الظاهر؟**

**ويجاب عن ذلك بما قاله الإمام الإسنوي, من أن المثال فيه جهتان: جهة تدل على التعليل بالصريح وهي إنّ، وجهة تدل عليه بالإيماء وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء؛ فصح التمثيل به للنص تارة، وللإيماء أخرى. كذا قال الإمام الإسنوي -رحمه الله- بالصريح، والصواب أن يقول: بالنص؛ فإن "إنّ" ليست من ألفاظ الصريح، بل الظاهر, وكلاهما قسمان للنص.**

**ثم نقل الإسنوي والقرافي والزركشي، عن التبريزي في (التنقيح)؛ أن الحق أن "إن" لتأكيد مضمون الجملة، ولا إشعار لها بالتعليل؛ ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم، وعبارة القرافي في الحكاية عنه الحق أنها لتحقيق الفعل، وليس لها في التعليل حظ؛ ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سابق حكم، والتعليل في الحديث يشير إلى حديث: ((إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات)) وهذا مفهوم من قرينة سياق الكلام, وردّه القرافي فقال: وقوله: "إنّ" ليس له في التعليل حظ بعيد؛ فإن السابق إلى الفهم من قوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [الإسراء: 53] التعليل؛ وبذلك مثّل في (المحصول) وغيره, والغالب عليها التأكيد كما قاله.**

**وقال الإمام الزركشي: وقد أنكر التبريزي في (التنقيح) مجيئها للتعليل، وسبقه إليه ابن الأنباري، وقال في (البحر): وكذلك أنكر كونها للتعليل الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرين، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) للتأكيد، إلا أن علة الطهارة هي الطواف، وتابعه جماعة من الحنابلة.**

**ولكن ممن صرح بمجيئها للتعليل ابن جني -رحمه الله- ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في فصوله قولين للعلماء فيه، وأن الأكثرين على إثباته، وليس مع النافي إلا عدم العلم، وكفى بابن جني حُجَّة في ذلك. انتهى المراد منه, وسيأتي في كلام السعد التفتازاني -رحمه الله تعالى- في اللفظ الخامس؛ أن قولهما للتعليل بعيد جدًّا، وقد عُلم الجواب عليه من كلام الزركشي -رحمه الله تعالى.**

**اللفظ الثالث من ألفاظ النص الظاهر: الباء:**

**نقل الزركشي عن ابن مالك -رحمهما الله تعالى- أن ضابطها أن يصلح غالبًا في موضعها اللام، كقوله تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ} [آل عمران: 158] أي: لسبب الرحمة لنت لهم، وكقوله تعالى: {ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} [الأنفال: 13] وكقوله تعالى: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ} [السجدة: 17] وكقوله تعالى: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ} [البقرة: 54] وكقوله تعالى: {ﭠ ﭡ ﭢ} [العنكبوت: 40] وكقوله تعالى: {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} [النساء: 160].**

**قال الإمام الرازي في (المحصول): وأصلها الإلصاق -أي: أصل حرف الباء الإلصاق- وذات العلة, لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق؛ فحسن استعمال الباء فيه مجازًا، وليس حقيقة.**

**قال الإسنوي -رحمه الله تعالى-: وهذا الكلام صريح في أنها لا تحمل عند الإطلاق على التعليل؛ وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه، وهذا هو الصواب. انتهى كلام الإسنوي, ومراده بالإطلاق؛ أي: عند تجردها من القرائن لا تحمل على العلية, بل تحمل على الإلصاق.**

**وقد قال ابن هشام -رحمه الله تعالى-: الباء مفردةً حرفُ جرٍّ لأربعة عشر معنى، أولها: الإلصاق، قيل: وهو معنى لا يفارقها؛ فلهذا اقتصر سيبويه عليه، وهذا لا ينافي أنها تحمل على التعليل عند وجود القرينة الموجبة لذلك.**

**وقال صفي الدين الهندي -رحمه الله تعالى- تعقيبًا على كلام (المحصول) السابق: هذا مخالف لما ذكره غيره، ولما أشعر به كلامه أيضًا؛ إذ صرح بأن دلالة اللام وأنّ والباء على التعليل ظاهرة من غير تفرقة بينها، ثم إنه صرح بأن دلالة اللام حقيقية؛ فأشعر بالتسوية في الدلالة، ولأن دلالة المجاز لا تكون ظاهرة إلا بطريق غلبة الاستعمال أو القرينة؛ فكان يجب عليه أن يقيد ظهور دلالته بغلبة الاستعمال, لا في أصل الوضع.**

**وذكر الإمام شمس الدين الأصفهاني -رحمه الله تعالى- في شرحه على المنهاج، أن كلًّا من إن والباء قد جاء لغير العلية، وأمثلتهما أكثر من أن تحصل؛ فتكون دلالتهما على العلية ظاهرة لا قطعية.**

**ونقل الزركشي عن الأصفهاني -رحمها الله تعالى- في نكته، أنه قال: الباء دون اللام في العلية؛ لأن محامل اللام أقل من محامل الباء، واللام وإن جاءت للاختصاص؛ فالتعليل لا يخلو من الاختصاص، فكانت دلالة اللام أخص بالعلة.**

**وقد ذهب الإمام الرازي -رحمه الله تعالى- في كتابه (المعالم) إلى أن اللام والباء تفيدان التنصيص على العلية، حيث قال: المسألة الثالثة: في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الأصل معلل بكذا، وهي كثيرة:**

**الأول: التنصيص على التعليل، وهو إما اللام وإما الباء.**

**قلت: ينبغي أن تقيد جميع ألفاظ الظاهر بأن تفيد القرائن التعليل -وسيأتي في التنبيهات في آخر الكلام على ألفاظ الظاهر, الكلامُ على هذا الشرط بالتفصيل- والتحقيق عندنا: أنها ليست مفيدة للتعليل عند الإطلاق، كما صوبه الإسنوي، ولا بغلبة الاستعمال بل بالقرائن، وليست القرائن هي المفيدة لذلك؛ بل هي التي ترجح على أي المعاني يحمل هذا اللفظ أو ذلك، مما يحتمل العلية وغيرها.**

**فائدة:**

**وهذه الفائدة في بعض ألفاظ تفيد العلة ظاهرًا، لم يذكرها الإمام ولا أتباعه، ونبه ابن السبكي على أن المقام يقبل الاستدراك على ما ذكروه، وإن كان لم يفصل الكلام فيها، حيث قال -رحمه الله تعالى-: والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة، نحو: إن كان كذا, فالباء فالفاء في كلام الشارع, فالراوي الفقيه فغيره. ومنه "إن" و"إذ"، وما مضى في الحروف؛ ففصل بين ما ذكره عامة الأصوليين، وهو اللام والباء والفاء، وبين ما ذكره بعضهم وهو: "إن" و"إذ".**

**ثم عقّب بأن يستدرك عليهم بما يفيد العلية؛ بما مضى ذكره في فصل معاني الحروف، وجملة ما ذكره في فصل الحروف أحد عشر حرفًا, بما فيها "كي" من الصريح، واللام والباء والفاء من الظاهر، فقال الشارح -رحمه الله تعالى- أي: الإمام المحلي، وأيضًا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وما مضى من الحروف -أي: في مبحثها- مما يرد للتعليل غير المذكور هنا، وهو: بيد وحتى وعلى وفي ومن؛ فلتراجع. انتهى المراد منهما.**

**وفاتهما -رحمهما الله تعالى- ما ذكره ابن السبكي في الحروف, مما يصلح للتعليل وهو: إذا، وفاتهما: الكاف وكي المجردة وعن. والذي وقفنا عليه مما لم يذكره الإمام ولا أتباعه ستة عشر؛ في بعضها نظر، فالجملة تسعة عشر نذكرها مبينة في العدّ على ما تقدم.**

**اللفظ الرابع من ألفاظ النص الظاهر: "أَنْ" المفتوحة المخففة:**

**وهذا على ما ذكره الزركشي حيث قال: فإنها بمعنى الأجل، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، نحو: أنْ كان كذا. ومنه قوله تعالى: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} [الأنعام: 156] فإنه مفعول لأجله قدّره البصريون: كراهة أن تقولوا، والكوفيون: لئلا تقولوا، أو لأجل أن تقولوا.**

**وكذلك قوله تعالى: {ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ} [الزمر: 56] وقوله تعالى: {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [البقرة: 282], فالكوفيون في هذا كله يقدرون اللام، أي: لئلا تضل ولئلا تقول؛ أما البصريون فيقدرون المفعول محذوفًا، أي: كراهة أن تقولوا، أو حذرًا أن تقولوا. انتهى المراد من كلام الزركشي.**

**قلت: على كلام المذهبين للبصريين والكوفيين ليست "أَنْ" هي المفيدة للتعليل، بل المفيد له إما اللام أو المفعول له المقدران.**

**وقد قال السعد التفتازاني -رحمه الله تعالى- في حاشيته على (شرح العضد)، في ثنايا كلام له يأتي بتمامه: والدالّ على العلية في المخففة المفتوحة، هي اللام المذكورة أو المحذوفة.**

**وهذا يؤيد ما اعترفنا به على الزركشي -رحمه الله تعالى- ولهذا نجد المحقق ابن السبكي قال في (جمع الجوامع): والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة، نحو: أنْ كان كذا. وهذا الذي ذكره ابن السبكي والسعد جارٍ على مذهب الكوفيين، أما على مذهب البصريين؛ فإن المفيد للعلية المفعول لأجله المقدر.**

**وقد تقدم ذكر المفعول لأجله في الخامس من ألفاظ القاطع؛ لكن الناظر هنا يسأل: هل المقدر يفيد العلية صراحة أم ظاهرًا؟ والذي يترجح عندنا أنه يفيد العلية ظاهرًا، لا لأن المفعول له المقدر يحتمل غير العلية؛ بل لأن الكلام يحتمل تقدير غير المفعول له، ولو فرض تعين تقديره؛ لكان يفيد العلية صراحة.**

**اللفظ الخامس من ألفاظ النص الظاهر: "إنْ" المكسورة, ساكنة النون, الشرطية:**

**يأتينا بعد ذلك اللفظ الخامس من ألفاظ النص الظاهر, وهو: "إنْ" المكسورة, ساكنة النون, الشرطية:**

**وقد ذكر الزركشي هذا اللفظ الخامس, حيث قال: بناء على أن الشروط اللغوية أسباب شرعية؛ فلا معنى لإنكار من أنكر عدّها من ذلك، قلت: سيأتي بعد قليل أن التبريزي والقرافي عدَّا جميع أدوات الشرط والجزاء من هذا الباب، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام الزركشي.**

**وأيضًا وافقه على اعتبارها المحققان: العضد الإيجي، والسعد التفتازاني -رحمهما الله تعالى- وإن كان قد وهم على ابن الحاجب في حمل كلامه عليه، وهو ما سنبينه في التنبيه التالي.**

**تنبيه:**

**وهم وقع لبعض الأئمة في فهم عبارة الإمام ابن الحاجب:**

**وإذ قد عُلم ما قيل في "أنْ" و"إنْ" المخففتين، فإن الإسنوي -رحمه الله تعالى- قال: وزاد ابن الحاجب على الثلاثة، قولنا: إن كان كذا. هكذا نقله الإمام الإسنوي -رحمه الله- على أنه لفظ على حدته عند ابن الحاجب، ولم ينص على ضبط إنْ، وكذلك فعل العضد -رحمه الله تعالى- في عدّه لفظًا على حدة عند ابن الحاجب، غير أنه ضبطها "إِنْ" المكسورة المخففة الشرطية.**

**والصواب: أن الإمام ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- لم يُرِد بقوله: إن كان كذا, عدّه لفظًا على حدته, وبيان ذلك بالتفصيل كما يلي:**

**قال شارحه المحقق عضد الدين الإيجي -رحمه الله تعالى-: منها ما قد ورد فيه حرف ظاهر في التعليل، مثل: لكذا, أو إن كان كذا, أو بكذا, وهذا دون ما قبله، أي: في إفادة العلية؛ لأن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية؛ فاللام للعاقبة، والباء للمصاحبة والتعدية والزيادة، وإنْ للشرطية ومجرد الاستصحاب، وهو واضح في أنه حمل كلام ابن الحاجب على "إنْ" الشرطية.**

**وقد بيّن المحقق السعد وجه كلام العضد، فقال محشيًا عليه: كلام الآمدي أن المقرون باللام والباء في المرتبة الثانية، هو إنّ المشددة المكسورة، وفي (المنتهى) والشروح "أنْ" المخففة المفتوحة، وجعلها الشارح المحقق المكسورة، أي: "إنْ" الشرطية الموضوعة لسببية الشرط؛ وذلك لأن كون "إنّ" المشددة المكسورة موضوعة للعلية بعيدٌ جدًّا، والدال على العلية في المخففة المفتوحة هي اللام المذكورة أو المحذوفة.**

**قوله -أي: قول العضد-: وإنْ للشرطية، أي: للزوم من غير سببية، وهو مجرد الاستصحاب، أي: ثبوت أمر على تقدير أمر، بطريق الاتفاق. انتهى كلام السعد؛ فقد ذكر السعد أن كلام ابن الحاجب يحتمل ثلاثة وجوه، ضعّف اثنين منها:**

**أولها: إنّ المشددة المكسورة، وذكر السعد أن كونها للتعليل بعيد جدًّا، وقد تقدم ذكرها في اللفظ الثاني من ألفاظ الظاهر عند الإمام وأتباعه والآمدي وبيان أمثلتها, وتعقب التبريزي عليهم بأنها لا تفيد العلية، ورد القرافي عليهم.**

**ولا يصح حمل كلام ابن الحاجب هنا عليها؛ لأنها تدخل على الأسماء ولا تدخل على الأفعال، وعبارته: "إنْ كان كذا" ينفي أنه يريد "إنّ" المكسورة المشددة.**

**ثانيها: "أنْ" المخففة المفتوحة, وعزاه السعد -رحمه الله تعالى- لـ(المنتهى) والشروح، فكان ينبغي له ترجيحه، وقد عينه المصنف إلا أن السعد -رحمه الله تعالى- ضعّفه بأن المفيد للعلية إنما هو اللام المذكورة أو المحذوفة، أي: والمقصود بالكلام هنا هو المفيد للعلية بنفسه, وسيأتي في النظر هنا أن هذا الاحتمال هو الصواب الذي لا ينبغي غيره؛ خلافًا للعضد والسعد -رحمهما الله.**

**ثالثها: "إنْ" الشرطية الموضوعة لسببية الشرط, وهو الذي رجّحه المحققان: العضد، والسعد التفتازاني.**

**وما ذكره العضد والسعد -رحمهما الله تعالى- حيد عن الصواب في قراءة عبارة ابن الحاجب وفهمها، والصواب: قراءتها بفتح همزة أنْ وتخفيف نونها مثالًا للام التعليل المحذوفة؛ فإن ابن الحاجب -رحمه الله- قد مضت عبارته كاملة, وفصل بين مراتب الصريح بلفظ مثل، وفَصَل بين أنواع كل مرتبة بلفظ أو، وقال هنا: ومثل: لكذا، وأنْ كان كذا، أو بكذا، أو مثل: فإنهم يحشرون.**

**فلننظر: كيف فصَل بين اللام والباء والفاء بـ"أو"؟ وكيف عطف أنْ كان على ما قبلها بالواو, فدل على أنها نوع واحد؟ فقوله: "لكذا" أراد به اللام الظاهرة، وقوله: "وأنْ كان كذا" أراد به اللام المقدرة؛ ولهذا أخذ المحقق ابن السبكي -رحمه الله تعالى- هذه العبارة على الوجه الصواب في (جامع الجوامع), حيث قال: والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو: "أنْ كان كذا", فالباء والفاء في كلام الشارع، فالراوي الفقيه فغيره. فظهر خطأ العضد والسعد -رحمهما الله تعالى- في فهم عبارة ابن الحاجب، وأنه لا يعدو أن يكون مندرجًا فيما قبله، وهو اللام على ما تقدم ذكره فيها.**

**ولهذا فإننا مع قراءة "أنْ" في عبارة ابن الحاجب بالفتح والتخفيف, لا يصح اعتبارها لفظًا مستقلًّا، ومن ثَمّ فأي وجه من الثلاثة أراد الإسنوي -رحمه الله تعالى- ضبط هذا اللفظ، فيما عزاه لابن الحاجب زيادته لا يحالفه الصواب؛ فأن المخففة ليست لفظًا على حدته، و"إنْ" المكسورة المخففة والمشددة ليستا مرادتين لابن الحاجب هنا، فلم يزد ابن الحاجب شيئًا.**

**ومحل البحث معهم في فهم عبارة ابن الحاجب على ذلك، وإلا فقد عُلم صحة ذكر إن الشرطية في ألفاظ الظاهر، وأن ذلك اختيار الزركشي، وأيضًا هو مقتضى كلام التبريزي والقرافي.**

**وفي كلام الإسنوي -رحمه الله تعالى- نظرٌ من جهة أخرى؛ فإن تلك الثلاثة التي يشير إليها الإسنوي في قوله: وزاد على الثلاثة، وهي: اللام وإن والباء -لم يذكرها جميعًا ابن الحاجب حتى يزيد عليها، بل ذكر اللام والباء فقط. أما إنّ التي ذكرها الإمام وأتباعه ومنهم الإسنوي؛ فلم يتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب، بل هي أحد الوجوه المرجوحة التي يحتملها قوله: إن كان كذا, على ما سبق -والله أعلم.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**